

**مادة ٣٤** - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري إذا ثبت عدم مطابقة العينة المأخوذة بعمرفة وزارة الصحة للمعايير المذكورة بهذه اللائحة بعد انتهاء المدة المنوحة في المادة (٣٣) السابقة أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة أو في حالة تكرار المخالفة مرة أخرى مع الالتزام بأحكام المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وما تستلزمه من تحرير محضر مخالفة جنائية .

#### الباب الرابع

في صرف مخلفات العائمات الثابتة والمنحرفة والترخيص بإقامتها

**مادة ٣٥** - يحظر على ملاك العائمات أيًا كان نوعها الموجودة في مجاري المياه إلقاء أو صرف أي من مخلفاتها على المجرى المائي وذلك أثناء سيرها أو توقفها بالراسى أو توقفها بالجري المائي ، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه .

**مادة ٣٦** - يتلزم ملاك العائمات بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها في أماكن محددة ونزعها وإلقائها في مجمعات الصرف الصحي ولهم أن يختاروا النموذج المناسب لوحدات معالجة المخلفات الذي يضعه مرفق الصرف الصحي .

**مادة ٣٧** - يتولى مهندسو الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التفتيش الدوري على هذه العائمات للتحقق من طرق جمع وتخزين المخلفات السائلة والزيوت وصرفها بطريقة آمنة طبقاً للشروط البيئية والتحقق من سلامة وسيلة معالجة المخلفات أو تجميعها والتتأكد من عدم صرف أي من مخلفاتها على مجاري المياه ، فإذا تبين مخالفتها للأحكام الواردة في قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولاتهته التنفيذية يخطر مالك العائمة بخطاب مسجل ويعطى مهلة ثلاثة أيام ويجوز مد المهلة لفترة أخرى مماثلة بحد أقصى تسعين يوماً لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المذكورة يلغى ترخيص العائمة وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٥) ، (٧) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ودون الإخلال بأحكام المادة (١٦) من نفس القانون والتي توجب تحرير محضر مخالفة جنائية لمالك العائمة .